

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : عُمِّرَ بَعْدَهُمْ وَبَقِيَ . الْمُعَقَّ بِاتُ : اللَّوَاتِي يَقُومْنَ عِنْدَ
أَعْجَازِ الْإِبِلِ الْمُعْتَرِكَاتِ عَلَى الْحَوْضِ فَإِذَا انْصَرَفَتِ نَاقَةُ دَخَلَتْ
مَكَانَهَا أُخْرَى وَهِيَ الذَّاطِرَاتِ الْعُقَبِ . وَالْعُقَبُ : نُوبُ الْوَارِدَةِ تَرِدُ
قِطْعَةً فَتَشْرَبُ فَإِذَا وَرَدَتْ قِطْعَةً بَعْدَهَا فَشَرِبَتْ فَذَلِكَ عُقْبَتُهَا وَقَدْ تَقَدَّسَ
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَالتَّعْقِيبُ : اصْفِرَارُ ثَمَرَةِ الْعَرْفَجِ وَحِينَئِذٍ
يُبْسِمُ مِنْ : عَقَبَ النَّبْتُ يَعْقُبُ عَقْبًا إِذَا دَقَّ عُودُهُ وَاصْفَرَّ وَرَقُّهُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . التَّعْقِيبُ : أَنْ تَغْزُوَ ثُمَّ تُنْزِيَّ أَيْ تَرْجِعَ ثَانِيًا
مِنْ سَنَتِكَ . وَالْمُعَقَّبُ : الَّذِي يَغْزُو غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ وَيَسِيرُ سَيْرًا
بَعْدَ سَيْرٍ وَلَا يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ بَعْدَ الْفُجُولِ . وَعَقَّبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ وَغَزَاةٍ
بَعْدَ غَزَاةٍ : وَالْي . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهَا
بَعْضًا أَيْ يَكُونُ الْغَزْوُ بَيْنَهُمْ نُوبًا فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ
تُكَلِّفْ أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقُبِيَهَا أُخْرَى غَيْرَهَا . وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ كُلَّ عَامٍ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ . قَالَ شَمِيرٌ : وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرُدُّ قَوْمًا
وَيَبْعَثُ آخَرِينَ يُعَاقِبُونَهُمْ . يَقَالُ : عَقَّبَ الْغَازِيَةَ بِأَمْثَالِهِمْ وَأَعْقَبُوا
إِذَا وَجَّهَ مَكَانَهُمْ غَيْرَهُمْ . التَّعْقِيبُ : التَّسَرُّدُ فِي طَلَبِ الْمَجْدِ
هَكَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَهُوَ غَلَاطٌ وَصَوَابُهُ التَّسَرُّدُ فِي طَلَبِ مُجْدٍ كَمَا فِي لِسَانِ
الْعَرَبِ وَالصَّحَاحِ وَغَيْرِهِمَا . وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا : وَالْمُعَقَّبُ : الْمُتَّبِعُ
حَقًّا لَهُ لِيَسْتَرِدَّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الَّذِي يَتَّبِعُ عَقَبَ الْإِنْسَانِ فِي حَقٍّ .
قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ حِمَارًا وَأَتَانَهُ : .

حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرَّوَاحِ وَهَاجَهُ ... طَلَبُ الْمُعَقَّبِ حَقًّا الْمَظْلُومُ قَالَ
ابْنُ مَنَظُورٍ : وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ : وَعَقَّبَ فِي الْأَمْرِ إِذَا
تَرَدَّدَ فِي طَلَبِهِ مُجْدًا وَأَنْشَدَهُ : وَقَالَ : رَفَعَ الْمَظْلُومُ وَهُوَ نَعَتْ لِلْمُعَقَّبِ
عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُعَقَّبُ خَفُضٌ فِي اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ أَنْزَلَهُ فَاعِلٌ . وَيُقَالُ
أَيْضًا : الْمُعَقَّبُ : الْغَرِيمُ الْمُطَالِلُ . عَقَّبَ بِنِي حَقِّي أَيْ مَطَّلَنِي
فَيَكُونُ الْمَظْلُومُ فَاعِلًا وَالْمُعَقَّبُ مَفْعُولًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُعَقَّبُ :
الَّذِي يَتَّقِاضِي الدَّيْنَ فَيَعُودُ إِلَى غَرِيمِهِ فِي تَقَاضِيهِ . التَّعْقِيبُ :
الْجُلُوسُ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ لِدُعَاءِ أَوْ مَسْأَلَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ

عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّعْقِيبُ : هُوَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ . وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ فَكَرَّرَهُ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ . قُلْتُ : وَهُوَ رَأْيُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ شَمِيرٌ : التَّعْقِيبُ : أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ يَعُودَ فِيهِ مِنْ يَوْمٍ مِثْلِهِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَعُودُ ثَانِيَةً يَقَالُ : صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَقَّبْتُ أَيَّ عَادَةٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ . التَّعْقِيبُ : الْمُكُوثُ وَالانْتِظَارُ يَقَالُ : عَقَّبْتُ فُلَانٌ فِي الصَّلَاةِ تَعْقِيبًا إِذَا صَلَّيْتُ فَأَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ أُخْرَى . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَيْ أَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ مَا يُفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ . وَيَقَالُ : صَلَّيْتُ الْقَوْمَ وَعَقَّبْتُ فُلَانٌ . وَالتَّعْقِيبُ فِي الْمَسَاجِدِ : انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . التَّعْقِيبُ : الْإِلْتِفَاتُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَسَى مُدْبرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ قِيلَ أَيَّ لَمْ يَعْطِفْ وَلَمْ يَنْتَظِرْ وَقِيلَ : لَمْ يَمْكُثْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ . وَقِيلَ : لَمْ يَلْتَفِتْ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ . وَقِيلَ : لَمْ يَرْجِعْ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ؟ وَكُلُّ رَاجِعٍ مُعَقِّبٌ . قَالَ الْعَجَّاجُ : .

" وَإِنْ تَوَزَّيْتُ التَّحَالِيَّاتُ عَقْبًا